

حيا فقط الا لشريكه في الام فيتبداء
 خلان **باب التدبير** يصح من
 الثلث بلفظه كد برناك وبت
 بتقييها لكتنوا بالمون **مطلق**
 مفرد لا مع غيره ان تعقب لغير
قيل فوصيه تبطل بالاشتراف
فصل ولا تبطله اكتبه وقل
 مولاه ويجرم بيعه لا **يفلنطق**
 او ظروبه في طيب للشريك حقه
 ولو موسر فان زال او فسخ بحكم
 او قبل التنفيذ حرم ويبري
 الى من ولد بعده ويوجب الضمان
 لمن دبره اثبات ضمنه الاول
 ان توثق ولا تعد لمن تضرر به
 مؤخر

٢٣٠
 موته وله قبل المون حكم ارق الالبيع
باب والكتابه **فصل** بشرط والمكاتب
 التكيليف و ملكا و ارقبه او النصرف
 وفي المملوك القير وفيها الفطره
 القبول في المجلس بالراض و ذكر
 عوضه قيمه والا بطلت معلوم
 كالمريص تملكه مواجل منجم لفظا
 ولو عجل والافايات فيعرض للفسخ
 ويقتن بالاجا وتلزم القيمه **فصل**
 ويملكها بالنصرف كالنصر والبيع
 وان شرط تركه لا لتبرع كالنكاح
 والعقود والوطا بالملك وله ولا
 من كاتبه ان عتق بعده والا
 فلا يده ويرده في ارق اختباره